

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

بشأن مد فترة تلقي طلبات التغطية الإعلامية

لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات

وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ .

قرر:

(المادة الأولى)

تُمد مدة تقديم طلبات التغطية الإعلامية من قبل ممثلي وسائل الإعلام الدولي ،

المقيمين والزائرين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات حتى يوم ٢٢/١/٢٠١٨ .

(المادة الثانية)

تقدم الطلبات إلى الهيئة العامة للاستعلامات وعليها إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة تلك الطلبات قبل يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١/٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض